تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: نوفل غازي عبد الرحمن عبد الله القيسي.
المدعى عليه: رئيس المحكمة الإدارية العليا/ إضافة الى وظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى بأنه سبق للمحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة أن أصدرت قرارها المرقم (٤٩/قضاء الموظفين/ تمييز في ٢٠٢٢/٣/٢) والمتضمن إحالته الى التقاعد عملاً بأحكام المادة (٢١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل بسبب شموله بأحكام المادة (٦/ثالثاً وتاسعاً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، حيث فسرت المحكمة المذكورة نص المادة (٦/ تاسعاً) من قانون المساءلة والعدالة بعدم إحالة المشمولين بالقانون الى التقاعد إلا بعد شمولهم بالاستحقاقات التقاعدية وبالتالي فإن ما ذهبت اليه المحكمة الإدارية العليا بتفسيرها للمادة المذكورة آنفاً هو اجتهاد يجانب الصواب وجاء مناقضاً لقرار محكمة التمييز الاتحادية المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيئة المساءلة والعدالة المرقم (٣٤٣٣/هيأة تمييزية/ ٢٠١٠ في ٢٠١٣/٧/٩) ولوجود تعارض وتناقض في تطبيق القوانين والقرارات القضائية الصادرة من محاكم التمييز بمختلف اختصاصاتها بادر المدعي الى الطعن بالقرار المذكور، استناداً الى أحكام المادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، للأسباب الواردة في عريضة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

دعواه وطلب من هذه المحكمة الحكم بإلغاء قرار المحكمة الإدارية العليا الناقض لقرار محكمة قضاء الموظفين المرقم (٢٠٢١/٣٨١٠ في ٢٠٢١/١١/٢١) وأن يستمر بخدمته الوظيفية لغاية إكماله سن (٦٠) سنة أسوة بباقي موظفي الدولة، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٣١/اتحادية/٢٠٢٢). وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً الى أحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام البند (ثانياً) من المادة ذاتها، فوردت إجابته بموجب كتاب مجلس الدولة بالعدد (٣٠٠٥ في ٢٠٢٢/١٠/٣١) خلاصتها أن قرار المحكمة الإدارية العليا محل الطعن صدر استعمالاً لسلطة المحكمة في الفصل في موضوع الدعوى المنصوص عليها في المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، وإن الدستور حدد في المادة (٩٣) اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وليس من بينها الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا وطلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ولم يحضر المدعى عليه أو وكيله، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها ولم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي نوفل غازي عبد الرحمن عبد الله القيسي ادعى بأن المحكمة الإدارية العليا أصدرت قرارها المرقم (٤٩/ قضاء الموظفين - تمييز/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٢) المتضمن إحالته على التقاعد استناداً الى أحكام المادة (٢١)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل بسبب شموله بأحكام المادة (٦/ثالثاً وتاسعاً) من قانون الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ ولوجود تعارض بين قرارين تمييزيين أحدهما صادر من محكمة التمييز الاتحادية المختصة بالنظر في الطعون الخاصة بهيئة المساءلة والعدالة بالعدد (٣٤٣٣/هيأة تمييزية/٢٠١٠) في ٢٠١٣/٧/٩ والقرار الثاني الصادر من المحكمة الإدارية العليا رقم (٤٩/قضاء الموظفين - تمييز/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٢) لأن المحكمة الإدارية العليا قد فسرت نص المادة (٦/تاسعاً) من قانون المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بعدم إحالة المشمولين بالقانون المذكور آنفاً على التقاعد إلا بعد شمولهم بالاستحقاقات التقاعدية مشيرين بذلك الى المادة (٢١/أولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل وحيث إن المادة المنوه عنها هي المادة التي تختص بالحقوق التقاعدية واحتسابها وليس لها علاقة بالإحالة على التقاعد، حيث إن أهم شروط الإحالة على التقاعد هي رغبة الموظف بذلك وبلوغه السن القانونية وهذا اجتهاد جانب الصواب خصوصاً مع ما ورد بالقرار التمييزي المرقم (٣٤٣٣/هيئة تمييزية/٢٠١٠) الصادر من الهيئة التمييزية المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة كما أن البند (تاسعاً) من المادة (٦) من قانون المساءلة والعدالة لم يتضمن إحالة المشمولين بقانون المساءلة والعدالة الى التقاعد بالإضافة الى ان قانون التقاعد الموحد لم يحدد السن الذي تتم بموجبه إحالة المشمولين بقانون الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة الى التقاعد فلذلك يكون المدعي مشمولاً بما جاء في قانون التقاعد الموحد من شروط الإحالة على التقاعد ولوجود تعارض وتناقض بتطبيق القوانين والقرارات القضائية الصادرة من محاكم التمييز بمختلف اختصاصاتها والمرفقة بعريضة دعواه عليه طلب من هذه المحكمة الحكم بإلغاء قرار المحكمة الإدارية العليا المذكور آنفاً الناقض لقرار محكمة قضاء الموظفين المرقم (٢٠٢١/٣٨١٠) في (٢٠٢١/١١/٢١) وطلب استمراره بخدمته الوظيفية لغاية إكماله سن (٦٠) سنة أسوة بباقي موظفي الدولة. وتجد هذه المحكمة أن اختصاصاتها ومهامها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وصلاحياتها قد وردت في المادتين (٥٢/ ثانياً) و(٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكذلك في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وليس ضمن اختصاصاتها ما ورد من طلبات في عريضة الدعوى المذكورة آنفاً لذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وواجبة الرد لعدم الاختصاص، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي نوفل غازي عبد الرحمن عبد الله وذلك لعدم الاختصاص وتحميله الرسوم والمصاريف وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٦/ ربيع الآخر/ ١٤٤٤ الموافق ٢٠٢٢/١١/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566